

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة، واليوم ينكره فريق منّا أشدّ الإنكار؛ لأنّهم عاشوا في ظروف التسلّط والقهر، وألغوا نظاماً فاسدة انتُسبت للإسلام زوراً» [612]. القيمة التوجيهية للشورى وفقهاء الإمامية ومفسّريهم رأي آخر في تفسير آية الشورى من آل عمران، ويتلخّص الرأي في أنّ تعليق الإقدام على عزم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصّةً (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) دون نظر الشورى يدلّ على أنّ رأي الأكثرية في الشورى لا يكون ملزماً لوليّ الأمر، ولا لأجهزة الدولة التنفيذية، وإنّما تكون لها قيمة توجيهية لقرار الدولة، وليس قيمة إلزامية تكليفية. يقول صاحب تفسير «آلاء الرحمان»: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» واستصلحهم واشمل قلوبهم بالمشاورة، لا لأنّهم يفيدونه سداداً وعلماً بالصالح، كيف وإنّ الله (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)، (فَإِذَا عَزَمْتَ) على ما أراك الله بنور النبوة وسدّدك (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)....» [613]. ولو كانت الشورى ملزمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن معنىً للتعليق على عزمه (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل كان الأوفق الأمر بتنفيذ رأي أصحابه (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما استشارهم فيه، متوكّلاً على الله. وإليك كلمات طائفة من المفسّرين والمتكلّمين والفقهاء: يقول الشيخ المفيد (رحمه الله): «والآية بيّنة يدلّ متضمّناتها على ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فعلاق وقوع الفعل بعزمه